و(مندوب): وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك وبمعناه (المستحب) و (السنة): وهي الطريقة والسيرة، لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط.

---

* **قوله: ومندوب:** هذا هو النوع الثاني من أنواع الأحكام التكليفية وتقدم الأول وهو الواجب، وسار المؤلف هنا على منهج الفقهاء عَبَّرَ بالحكم وأراد به أثر الخطاب لا ذات الخطاب.

* **قوله: وهو ما يقتضي الثواب على الفعل، لا العقاب على الترك:** أي أن المندوب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهذا التعريف بالأثر والنتيجة والمطلوب أن نعرف المندوب بحقيقته لا بحكمه، فنقول: المندوب ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

* **قوله: وبمعناه المستحب والسنة:** من أسماء المندوب: المستحب، والسنة. وسمي المندوب مستحباً لأن الشارع يحبه؛ لكن المحبة تشمل الواجب أيضاً لأن الواجب يحبه الشارع؛ ولكن أطلق لفظ المستحب على أقل درجات المحبوب للشارع. ويسمى المندوب السنة؛ لأن السنة ما ورد عن النبي ﷺ، وأقل درجاته أن يكون مندوباً.

* **قوله: وهي الطريقة والسيرة:** أي أن السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، و بعض الفقهاء يقول: يراد بالسنة المندوب، فكل مندوب يطلق عليه اسم السنة، وكل سنة هي المندوب، وبعض الفقهاء يقول: المستحب

و(النفل) وهو الزيادة على الواجب، .....

المأخوذ من الاقتداء بالنبي ﷺ نسميه سنة، وأما المستحب المأخوذ بطريق القياس أو بطريق الإجماع أو بطريق أمر الشارع بدون فعل النبي ﷺ فلا نسميه سنة، فيسمون السنة في المندوب المأثور عن النبي ﷺ والمستحب هو المندوب الذي لم يؤثر عنه وأخذ بطريق القياس أو غيره ولا يسمونه سنة. هذا أحد الاصطلاحات في هذا اللفظ.

والاصطلاح الثاني وهو الذي عليه جمهور الأصوليين: أن السنة تطلق على المندوب مطلقاً سواء أخذ بطريق السنة النبوية أو بطريق القياس أو غيره، والمسألة اصطلاحية والسير على منهج جمهور الأصوليين أولى موافقة لاصطلاحهم.

* **قوله: و(النفل) وهو الزيادة على الواجب:** أي أن النفل من أسماء المندوب، ويطلق النفل ويراد به ثلاثة معان عند الأصوليين:

المعنى الأول: أن يطلق لفظ النفل ويراد به المندوب مطلقاً.

والثاني: إطلاق لفظ النفل على أعلى درجات المندوب.

والثالث: يطلق على المندوب الذي يكون مكملاً للواجب، فإذا كان عندنا مثلاً إنسان سجد وأطال في السجود، فأول السجود نسميه سجوداً واجباً، والزيادة تسمى مندوبة، وبعض الفقهاء يقول هذه الزيادة نسميها نفلاً؛ لأن النفل في اللغة الزيادة.

وقد سمى القاضي ما لا يتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود واجباً، بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التميّز. وخالفه أبو الخطاب.

---

* قوله: وقد سمى القاضي ما لا يتميز من ذلك: إذا تقرر ماسبق فإن الزائد عن مقدار الواجب اختلف الفقهاء فيه هل يسمى واجباً أو مندوباً؟ مثال ذلك: أواخر السجود.

والزيادة عن مقدار الواجب تقع على ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون الزيادة من غير جنس الواجب، فهذا لا إشكال في أنها مندوبة، مثال ذلك: صلى الإنسان صلاة الفرض ثم بعد انتهاء صلاة الفرض صلى صلاة السنة الراتبة فهذه لا إشكال في أنها نفل ولا تسمى واجبة.

الثاني: النفل المتصل بالواجب من جنسه لكنه متميز عنه، مثال ذلك: إذا ركعت فإن التسبيحة الأولى في الركوع واجبة وما زاد عنها مستحب والتسبيحات منفصلة كل واحدة منها متميزة عن الأخرى.

الثالث: ما كان غير متميز، مثال ذلك: ذات الركوع، أول الركوع واجب بلا إشكال، الزيادة عليه هنا من جنس الواجب وهي متصلة به وهي غير متميزة عنه، فهل تسمى واجبة أم مندوبة؟ ذكر المؤلف فيها قولين: فالقاضي يقول بأنها واجبة لعدم التميز. وأبو الخطاب يقول بأنها مندوبة ولعل القول الثاني أرجح؛ لأنه يجوز ترك الزيادة مطلقاً بلا بدل وما جاز تركه فإنه مندوب وليس واجباً.

والفضيلة والأفضل كالمندوب.

* قولـه: والفضيلة والأفضل كالمندوب: أي من أسماء المندوب أيضاً الفضيلة والأفضل، وكلاهما اسم من أسماء المندوب، وبعض الفقهاء يجعل الأفضل أعلى درجات المندوب فيقول مثلاً: المندوب درجات؛ منه ما هو مفضول ومنه ما هو أفضل.

*****